

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله " لا يخلون رجل بامرأة " الخ فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع كما قال في الفتح وتجاوز الخلوة مع وجود المحرم واختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات فقل يجوز لضعف التهمة وقيل لا يجوز بل لا بد من المحرم وهو ظاهر الحديث .

وقوله " ولا تسافر المرأة " أطلق السفر ههنا وقيده في الأحاديث المذكورة بعده . قال في الفتح وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات . قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . وقال ابن التين وقع الاختلاف في موطن بحسب السائلين . وقال المنذري يحتمل أن يقال أن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة يعني فمن أطلق يوما أراد بليته أو ليلة أراد بيومها قال ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لأوائل الأعداد فالיום أول العدد والإثنان أول التكثير والثلاث أول الجمع ويحتمل أنه ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد من ذلك وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد كما في رواية أبي هريرة المذكورة في الباب وقد أخرجها الحاكم والبيهقي وقد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد ولفظه " لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذي محرم " وهذا هو الظاهر أعني الأخذ بأقل ما ورد لأن ما فوقه منهى عنه بالأولى والتنصيص على ما فوقه كالتنصيص على الثلاث واليوم والليلة واليومين والليلتين لا ينافيه لأن الأقل موجود في ضمن الأكثر وغاية الأمر أن النهي عن الأكثر يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منهى عنه والنهي عن الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم وقالت الحنفية أن المنع ميد بالثلاث لأنه متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقين . ويوض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر ينبغي الأخذ بها وطرح ما سواها فإنه مشكوك فيه والولى أن يقال أن الرواية المطلقة مقيدة بأقل ما ورد وهي رواية الأُمَيَّال إن صحت وإلا فرواية البريد . وقال سفيان يعتبر المحرم في المسافة البعيدة لا القريبة وقال أحمد لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرما . وإلى كون المحرم شرطا في الحج ذهب العترة وأبو حنيفة والنخعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب . وقال مالك وهو مروى عن أحمد أنه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة وروى عن الشافعي وجعلوه مخصوصا من عموم الأحاديث بالإجماع . ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج وأجيب بأن المجمع عليه إنما هو سفر الضرورة فلا يقاس عليه سفر الاختيار كذا قال صاحب المغني . وأيضا وقع عند الدارقطني بلفظ " لا تحجن امرأة إلا ومعها زوج " وصحه أبو عوانة . وفي

رواية للدارقطني أيضا عن أبي أمامة مرفوعا " لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها " فكيف يخص سفر الحج من بقية الأسفار . وقد قيل أن اعتبار المحرم إنما هو في حق من كانت شابة لا في حق العجوز لأنها لا تشتهي . وقيل لا فرق لأن لكل ساقط لاقطا وهو مراعاة للأمر النادر وقد أحتج أيضا من لم يعتبر المحرم في سفر الحج بما في البخاري من حديث عدي بن حاتم مرفوعا بلفظ .

يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها .
وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه وأجيب عن هذا بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز والأولى على ما قال المتعقب جمعا بينه وبين أحاديث الباب . قوله " إلا مع ذي محرم " يعني فيحل لها السفر . قال في الفتح وضابط المحرم عند العلماء من محرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها خرج بالتأبيد زوج الأخت والعمة وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبناتها وحرمتها الملاعنة . واستثنى أحمد الأب الكافر فقال لا يكون محرما لابنته المسلمة لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها ومقتضاه إلحاق سائر القرابة الكفار لوجود العلة . وروي عن البعض أن العبد كمالمحرم وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن ابن عمر مرفوعا " سفر المرأة مع عبدها ضيعة " قال الحافظ لكن في إسناده ضعف قال وينبغي لمن قال بذلك أن يقيد به بما إذا كانا في قافلة بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث : قوله " فحج مع امرأتك " فيه دليل على أن الزوج داخل في مسمى المحرم أو قائم مقامه . قال في الفتح وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره وبه قال أحمد وهو وجه للشافعي والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع إلا بأجرة لزمته لأنه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية والأصح عندهم أنه لو منعها لكون الحج على التراخي . وقد روى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها وأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع جمعا بين الحديثين ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته عن الخروج في الأسفار كلها وإنما اختلفوا فيما إذا كان واجبا وقد استدلل ابن حزم بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعب عليها ذلك السفر بعد أن أخبره زوجها وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو والذي كتب فيه : قوله " إلا ومعها أبوها " الخ وقع في هذه الرواية بيان بعض المحارم : وقوله " أو ذو محرم منها " من عطف العام على الخاص (وأحاديث) الباب تدل على أنه لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان لها محرم . قال ابن دقيق العيد هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضا فإن قوله تعالى (و) على

الناس حج البيت) الآية عام في الرجال والنساء فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت
وجب الحج على الجميع . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم " لا تسافر المرأة إلا مع محرم " عام
في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن أخرجه عن خص الحديث بعموم الآية ومن أدخله فيه خص الآية
بعموم الحديث فيحتاج إلى الترجيح من خارج انتهى . ويمكن أن يقال أن أحاديث الباب لا
تعارض الآية لأنها تضمنت أن المحرم في حق المرأة من جملة استطاعة على السفر التي أطلقها
القرآن وليس فيها إثبات أمر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين (لا
يقال) الاستطاعة المذكورة قد بينت بالزاد والراحلة كما تقدم لأننا نقول قد تضمنت أحاديث
الباب زيادة على ذلك البيان باعتبار النساء غير منافية فيتعين قبولها على أن التصريح
بغير اشتراط المحرم في سفر الحج لخصومه كما في الرواية التي تقدمت مبطل لدعوى التعارض